بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول عبد الله ذا الميقاتي … احمد ربي منزل الآيات

مشرع الميراث للانام … مقدر الفروض والسهام

وافضل الصلاة والتسليم … على النبي المصطفى الكريم

محمد وآله وصحبه … وتابعي منهاجه وحزبه

وبعد فالفرائض السنية … من اشرف العلوم للبرية

وفضله به الرسول علما … صلى عليه ربنا وسلما

اذ قال آمرا به حثيثا … تعلموا الفرائض الحديثا

وهذه منظومة لطيفة … فيه على قول ابي حنيفة

ضمنتها باحسن انسجام … ما في السراجية من احكام

مقتصرا على الصحيح الاقوى … مبينا لما عليه الفتوى

وباللوامع البهية قد … سميتها ونحو بها المدد

من ربنا واجزل الثواب … والنفع والارشاد للصواب

فانه يجيب من دعاه … ولا يخيب قاصدا اتاه

وارتجي

مقدمة

يبدي من التركة فيما حققوا … بماله بعينها تعلق

كالرهن والجاني وكالمأذون … وبعد بالتجهيز والتكفين

من غير تبذير ولا تقتير … ثم بدينه بلا تأخير

من كل باق ثم بالوصية … من بعده من ثلث البقية

وما تبقى بعد منها قسما … بين الذين ارثهم قد علما

نصا من الكتاب او من سنة … او كان بالاجماع بين الأمة

يبدأ منهم بذوي الفروض … من كل ذي سهم له مفروض

في الشرع ثم بذوي التعصيب … من جهة النسب بالترتيب

والعاصب

والعاصب المحرز كل المال … عند انفراده عن المثال

ومع ذوي فرض له الباقي فقط … وان يكن يستغرق المال سقط

ثم بمولى العتق ذي التحرير … فعصبات المعتق الذكور

ثم برد عند فقد العصبة … على ذوي الفروض غير النسبي

بنسبة الفروض للسهام … ثم بتوريث ذوي الارحام

وبعدهم مولى الموالاة اعتبر … ثم بتوريث ذوي الاب حا

بنسب دون ثبوت والمقر … مات على اقراره الذي ذكر

ثم الذي يوصى له بالمال … جميعه وبعد بيت المال

الذي له على الغير اقر صح

فصل في موانع الارث

ومانع الميراث رق مطلقا … وعنده بالقن ايضا الحقا

مبعض والقتل ان وجب … قصاص او كفارة لا بسبب

ولا بحق واختلاف الملتين … بالكفر والاسلام لا بغير ذين

والكفر ملة وخلف الدار … لكنه يختص بالكفار

اما حقيقة كمع حربي … ذمي او حكما كمع ذمي

مستامن ونحو حربيين … استوطنا او دان من دارين

والاختلاف باختلاف المنعة … والملك اذ عصمتهم منقطعة

باب معرفة الفروض المقدرة ومستحقيها

والفرض في القران ستة اتى … وغيرها بالاجتهاد ثبتا

النصف والربع وثمن داني … والسدس والثلث والثلثان

ومستحقوها اب والجد لا … يدلي بانثى ابدا وان علا

والاخ للام وزوج يتلو … وزوجة والبنت فيما اتلو

وبنت الابن مطلقا فيما ثبت … وجدة صحيحة وان علت

والاخت من اي الجهات تجتلى … والام والعدة بها قد تم لا

Copyright © King Saud University